العلامة ومن أجد وزن حطي وا ب د فالحرف الأول ومنه المنزلة للمحرم والثاني لصفر
وهكذا الى ان يكون الدال الذي للحجة فلكل شهر ابتداء بنفس حرفه من مدخل المحرم يكون
في أول مدخل ذلك الشهر ووجه استنباط مبادئ الحروف للشهور ان كل
شهر اردت حرفه فاطرح ما مضى قبله من الشهور بسبعة وما بقي اقل من سبعة وزد
عليه واحدا يكون حرف ذلك الشهر وانما زيد واحد ليكون آخر الحرف مدخل الشهر فاذا
اردت مثلا حرف صفر فاطرح المحرم بسبعة فيبقى منه اثنان وزد عليهما واحدا يكن حرف
صفر واذا اردت حرف ربيع الاول فاطرح المحرم وصفر فيبقى اثنان من المحرم وواحد من صفر مجموع
عددهما ثلاثة وزد عليهما واحدا يكن حرف ربيع الاول وعلى هذا فقس واما الكبس فهو في اللغة
العرس بمعنى الزيادة ومعناه هنا مجاز العام لليوم الذي يستحق ان يدخل فيه ويدخل
في غيره ولاكن للمجاورة سمي بذلك الزيادة التي زاد للعام الذي قبله فاطلق السبب على المسبب
وبيانه ان العام العربي ابدا يدخل في اليوم الخامس من مدخل الذي قبله الا في سنة الكبس فيدخل
في اليوم السادس وبتجاوز الخامس ان العام العربي اذا طرح بسبعة فيبقى اربعة وخمسا وسدسا
فما يحسب بالاربعة من مدخله فيدخل الذي يليه في اليوم الخامس بعد مضي اثنين وعشرين دقيقة
هذا ظاهر لا يختلف عنه ومبادئ الثاني فانه في اليوم الاول اثنان وعشرون دقيقة فيحسب
له في اليوم الخامس الذي يدخل فيه الثالث وتحسب له منه ايضا خمسه وسدسه اثنين وعشرين
دقيقة فمجموع ما حسب له ٤٤ دقيقة وبقي من الخامس ستة عشر دقيقة فيدخل الثالث
وجبر له الكسر لكونه اكثر من النصف فاستكمل الخامس وتجاوزه العام الثالث ودخل في اول السادس
كبيسا ولم يزد له يوم كامل وانما زاد له ما جبر به كسره وهو ١٦ دقيقة وعلى هذا فقس وكل عام
فانه كسر في اليوم الاول منه فانه تحسب له في اليوم الخامس الذي يسقط بينه الذي يليه فاذا حسب
له اكثر من النصف كمل له بكسر في العام الذي يليه فيسمى كبيسا فاذا معنى الكبس في العام
العربي وليس كما يتوهم ان العام الكبيسي يكون فيه ٦٦ يوما وثلاثمائة كما مر كاملا
مما تقدم ولاكن تحسب له اليوم الذي استوفى كسره وكسر الذي قبله فجعل ٦٦ وثلاثمائة يوما
لم تكن في الحقيقة واما الطريق الموصل الى معرفة وقوعه فهي ان تأخذ ما بعد الالف وخمسين
من العام الذي انت فيه وتطرحه ثلاثين فان انطرح ولم يبق فيه كسر فذلك العام كبيسا
كبيسا حقيقيا بلا جبر ولا يكون هذا الا في اخر ثلاثين وان بقي اقل من ثلاثين فاضرب

في احد

٣٥

في احد عشر والخارج يطرح بثلاثين ولا بد ان يبقى منه كسر ثم ينظر الى ذلك الكسر فان
كان ستة عشر الى ستة وعشرين فعامه كبيس وان كان خمسة عشر فاقل او سبعة وعشرين
فما اكثر فالعام غير كبيس ووجه طرح ما بعد الالف وخمسين بثلاثين الثلاثين
هي دور الكبس اي يكون فيها الكبس الكامل من غير جبر والالف وخمسون تطرح بثلاثين ووجه
الضرب في احد عشر والطرح بثلاثين ان ما بقي اقل من ثلاثين كل عام فيه اثنان وعشرون دقيقة فاذا
كملت منه ستون تكون يوما كاملا فلا يقع الكبس فكان الاصل الضرب في اثنين وعشرين والطرح بستين فكل
طرح بيوم استوفته الاعوام بالانتقال لاكن لما كان التوافق بين اثنين وعشرين وبين الستين
الستين ارد اثنين وعشرين الى نصفها واضرب فيه ورد الستين الى نصفها واطرح به ونصف الاول
احد وعشرون ونصف الثاني ثلاثون ووجه الكبس ان كان الكسر فوق ١٦ وعدمه ان كان دونها
ان الكسر اذا كان فوق ١٦ فقد زاد على النصف فيجبر ويقع الكبس وان كان دونها فهو اقل من
النصف فلا يجبر فلا يقع الكبس ووجه عدمه ان كان فوق ستة وعشرين وان كان فهو اولى بالـ
لكنه بحسب الظاهر ان الكسر اذا كان بهذا القدر يكون الكبس في العام الذي قبل عامه وقد سا
لت عنه اكابر كانت من اهل العلم مستشكلا فلم اجد عنده جوابا ثم اطلعت بعد على هذا التوجيه
فيه في شرح المواسم لوضة الازمان والله تعالى اعلم

افضل ما في العام مولد النبي صلى عليه الله ليلة يب
من يوم الاثنين ربيع الاول فيه اتى طيبة خير مرسل
وموته فيه كذا الا شيرة

معنى كلامه رحمه الله ان افضل ايام
العام كلها اليوم الذي ولد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين الثاني عشر
من ربيع الاول في الليل مع طلوع الفجر وهو معنى المولد يكون للزمان وللمكان وللمصدر
والمراد به هنا الزمان الذي هو اليوم وظاهر كلام الناظم ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل
من ليلة القدر وهو كذلك وقد ذكر في المعيار ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة
القدر باثنين وعشرين وجها وليلة يب بدل من مولده ومن يوم الاثنين جار ومجرور
نعت لليلة يب وربيع الاول منصوب على الظرفية حال من يوم الاثنين قال
الامام الحلبي في سيرته ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم عام الفيل في اليوم الذي ارسل الله تعالى
الطير الابابيل على اصحاب الفيل ابرهة وجنوده فاهلكتهم في فصل الربيع في ربيع الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)